

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملاكيد العزيم السعوي
الجمعية الخيرية
مسجله وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٧١)

الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :

١٤ / / هـ

لائحة

شؤون المستفيدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للغرف التجارية
مجلس إدارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٧١)

الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :

١٤ / / هـ

رغبة في تنظيم العمل وتسهيلاً للعاملين بقسم شؤون المستفيدين ووضع الضوابط اللازمة التي على ضوئها يتم قبول التسجيل للمستفيدين من عدمه فقد قام مجلس الإدارة بتكليف لجنة لإعداد هذه اللائحة وعليه فإنه يتم العمل بموجبها وتسري على جميع المستفيدين من خدمات الجمعية .

مادة (١) : نطاق خدمات الجمعية :

تقوم الجمعية بتقديم خدماتها للمستفيدين السعوديين وأصحاب الظروف الخاصة من المقيمين في محافظة رماح والمراكز التابعة لها والبدو المقيمين في نطاق المحافظة ومراكزها وهي :

١- مركز الرمحية .

٢- مركز الغيلانة .

٣- مركز المزيرع .

٤- مركز الحفنة .

٥- مركز حفر العتش .

٦- مركز الحفيرة .

٧- مركز الطيري .

٨- مركز شويه .

٩- مركز سعد .



١٠ - مركز المحواز .

١١ - العيظلية .

١٢ - العمانية .

١٣ - الفيحانية .

مادة (٢) : خدمات الجمعية المقدمة للمستفيدين :

- ١- مساعدات نقدية شهرية مؤقتة ومساعدات نقدية مقطوعة .
- ٢- إعانات نقدية لمساعدة بناء وترميم مساكن للأسر المحتاجة .
- ٣- مساعدات عينية دورية ومقطوعة .
- ٤- خدمات موسمية مثل : كسوة الشتاء والعيد وتفطير الصائمين والسلات الغذائية الرمضانية .
- ٥- مساعدة تسديد إيجارات للأسر شديدة الحاجة .
- ٦- جمع فائض الولائم وتوزيعه على الأسر المحتاجة .
- ٧- ما يستجد من برامج وأنشطة يقرها مجلس الإدارة .

مادة (٣) الفئات المستفيدة من خدمات الجمعية :

- ١- الأيتام : من هم دون سن (١٦) سنة بالنسبة للذكور المواصلين لدراساتهم والبنات غير المتزوجات .
- ٢- الأراامل والمطلقات : اللاتي تنطبق عليهن الشروط التالية :
 - أ - أن تكون المستفيدة ممن تنطبق عليها شروط الاستفادة من الجمعية .
 - ب - عدم وجود عائل من الدرجة الأولى كالأب أو الأخ أو الأبن .
 - ج - أن كان العائل ممن تشمله خدمات الجمعية فتضاف المتقدمة للإعانة إلى ملف عائلها .



- ٣- العجزة الغير قادرين على الكسب وتنطبق عليهم شروط الاستفادة من الجمعية .
- ٤- الفقراء والمساكين شرعاً .
- ٥- أسر السجناء ممن تنطبق عليهم شروط الاستفادة من الجمعية .
- ٦- الحالات الخاصة التي تقرها لجنة البحث وتعتمد من مجلس الإدارة .

مادة (٤) الشروط الواجب توافرها في طالب المساعدة :

- ١- أن يكون المتقدم لطلب الإعانة سعودي الجنسية أو من أصحاب الحالات الخاصة المقيمين إقامة نظامية .
- ٢- أن يكون من سكان محافظة رماح أو أحد مراكزها أو من البدو المقيمين . حولها المشار إليه في المادة (١) من هذه اللائحة أي ضمن النطاق الجغرافي للمحافظة .
- ٣- أن يكون من الفقراء والمساكين على أن يكون مجموع دخل المتقدم الشهري من أي جهة لا يكفي حاجاته وأسرته أو من يعولهم .
- ٤- أن يكون المتقدم متزوجاً ولا يقل عمره عن (٥٠ سنة) .
- ٥- تستفيد المرأة من الجمعية بعد سن الثلاثون في حالة عدم وجود العائل الشرعي لها .
- ٦- لا يعتبر صك الترمل أو الطلاق أو حصر الورثة إثباتاً للهوية .
- ٧- إعلام إدارة الجمعية في حالة تغير محل سكنه .
- ٨- أن تكون هذه المعلومات مطابقة للواقع ويحق للجمعية استبعاد من يثبت تقديمه لمعلومات غير صحيحة .



مادة (٥) المستندات المطلوب إحصارها من المستفيد

- ١- صورة البطاقة الشخصية وكرت العائلة .
- ٢- شهادة تسجيل البنين والبنات في المدارس مع تعريف سنوي من المدرسة بانتظام الأبناء في المدارس ومواصلتهم لدراساتهم .
- ٣- صورة صك الترميل للأرملة التي ليس لها عائل مع الهوية الأصلية .
- ٤- صورة صك الطلاق للمطلقة التي ليس لها عائل أو إذا كانت تعول أولادها مع إثبات الولاية الشرعية لوالدتهم من المحكمة أو تعريف بذلك مع إبراز الأصل عند الاستلام .
- ٥- صورة صك حصر الورثة مع الهوية الأصلية (بالنسبة للأيتام) .
- ٦- العنوان كامل .
- ٧- صورة من التقرير الطبي في حالة المرض مع إحصار الأصل .
- ٨- إثبات حضانة الأم للأبناء بصك شرعي .
- ٩- إثبات الولاية الشرعية على الأيتام بصك شرعي .
- ١٠- مشهد من الأحوال المدنية بعدم الزواج للمستفيدة وإثبات الحالة الاجتماعية والمهنة .
- ١١- صورة شهادة الميلاد أو كرت التطعيم للأبناء الذين لم يدرجوا في كرت العائلة أو الإقامة .
- ١٢- إحصار شهادة باستمرار سجن عائل الأسرة .
- ١٣- مشهد بالراتب للموظفين أو من يستلمون مكافآت .
- ١٤- مشهد من الضمان ولتأمينات الاجتماعية بالاستفادة أو عدمها .
- ١٥- مشهد بالراتب التقاعدي من مؤسسة التقاعد أو التأمينات الاجتماعية .



١٦- مشهد من البنك بكشف الحساب لمدة ستة أشهر للمستفيد .

١٧- إثبات سكن (صك أو عقد الإيجار الإلكتروني الموحد) .

مادة (٦) : الخطوات الأولية لطلب المساعدة :

١- استقبال طلبات المتقدمين للمساعدة :

يتم استقبال طلبات المتقدمين بطلب الإعانة بعد شرح رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير التنفيذي عليها وتصنيفها من حيث نوعية طلب الإعانة حسب المادة (٢) من هذه اللائحة والتأكد من استيفاء جميع الشروط الموضحة في المادة (٥) من اللائحة نفسها .

٢- البحث المكتبي للحالة :

أخذ المعلومات من المتقدم لطلب الإعانة وتدوين هذه المعلومات بدقة وعناية في استمارة بحث الحالة المعدة لذلك وكرت صرف الإعانة من قبل الباحث الاجتماعي .

٣- البحث الميداني للحالة :

بعد أن يتم الانتهاء من عملية البحث المكتبي للحالة يقوم الباحث بزيارة الحالة في منزلها بموجب العنوان المدون في استمارة البحث لمعرفة الحالة على الطبيعة وبعدها يتم الاستفسار من الجهات المطلوبة أو من أهل الخبرة للتأكد من صحة المعلومات ومن ثم يدون الباحث مربياته وتوصياته عن الحالة من حيث نوعية الإعانة ومقدارها وعرضها على المدير للرفع للجنة الشؤون الاجتماعية لتحديد نوع المساعدة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرار المساعدة .



٤- استخراج سندات صرف المساعدات العينية :

- ١- في حالة صرف المساعدات العينية الدورية يتم تحديد الفئات والكميات المنصرفة لكل فئة من قبل مدير الجمعية على ضوء المتوفر من المواد بمستودعات الجمعية .
- ٢- لا يتم تحرير أي سند صرف عيني مقطوع إلا بتوجيهات من رئيس مجلس الإدارة أو من نائبه أو المدير التنفيذي للجمعية على أن يتم أرفاق التوجيهات الموجهة بصورة سند الصرف .
- ٣- عدم استلام سندات الصرف العيني من المستودع ما لم تكن معتمدة من المدير التنفيذي .

مادة (٧) : أسباب إيقاف صرف الاعانة عن المستفيد :

- أ - زوال السبب الذي من أجله تم تسجيل المستفيد .
- ب - تأخير المستفيد عن استلام استحقاقه المالي أو العيني لدفعتين متتاليتين (مما يعني عدم حاجة المستفيد للمساعدة أو عدم تواجده في نطاق خدمات الجمعية .
- ج - بلوغ الأيتام سن الثامنة عشر أو زواج البنات .
- د - عدم مواصلة الأبناء لدراساتهم .
- هـ - زواج المطلقة أو الأرملة ، أو وفاة المستفيد ما لم يكن له أسرة .
- و - عدم الالتزام بتعليمات الجمعية وتضليل الباحث الاجتماعي أو الادلاء ببيانات خاطئة .
- ي - القدرة على التكسب وإمكانية ذلك له .

مادة (٨) تعليمات عامة :



- ١- لا يتم صرف أي إعانة إلا بعد استيفاء ملف المستفيد .
- ٢- يتم صرف الإعانات المقطوعة لمرة واحدة فقط بعد تقديم المستحق طلب يشرح عليه من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو مدير الجمعية ويحرر له سند صرف يوقع من مدير الجمعية (بشرط أن لا يكون له ملف بالجمعية).
- ٣- يتم صرف الإعانات الطارئة في حالة حدوث الكوارث (لاسمح الله) بتعليمات خطية من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- ٤- تصرف الإعانة للمستفيد شخصياً أو من يحمل وكالة شرعية .
- ٥- الالتزام بالأيام المخصصة للمراجعة والصرف لكل من الرجال والنساء .
- ٦- على مسؤول قسم شؤون المستفيدين مطابقة جميع صور المستندات المطلوبة على أصل كل مستند مقدم من المستفيد .
- ٧- عدم التعامل مع المستفيد الذي لا يحمل بطاقة الجمعية والتنبيه عليه باحضارها فترات الصرف وعند المراجعة والمحافظة عليها من التلف والضياع .
- ٨- جميع المعلومات التي تتعلق بالجمعية أو المعلومات عن المستفيدين من خدمات الجمعية التي يطلع عليها العاملون بحكم طبيعة عملهم تعتبر من الأسرار التي يمنع منعاً باتاً الإفصاح عنها أو جزء منها لأي شخص أو جهة غير المسؤولين عن الجمعية لأي سبب من الأسباب . .

المعايير العامة للمستفيدين

المستأجر :

- ١- الدخل (٦٠٠٠ ريال) فأقل ويكون لديه أسرة .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

١٤ هـ

- ٢- الأرملة (٦٠٠٠ ريال) فأقل ويكون لديه أبناء لديهم إعالة أو مضافة في كرت الأرملة .
- ٣- المطلقة ولديها أبناء تعولهم إعالة شرعية أو مضافة في الكرت الدخل (٦٠٠٠ ريال) فأقل .
- ٤- مطلقة بدون أبناء مستأجرة (٤٠٠٠ ريال) فأقل .
- ٥- أرملة بدون أبناء مستأجرة (٤٠٠٠ ريال) فأقل .

المالك :

- ١- الدخل (٥٠٠٠ ريال) فأقل ويكون لديه أسرة .
- ٢- الأرملة (٥٠٠٠ ريال) فأقل ولديها أبناء في الكرت أو إعالة .
- ٣- المطلقة (٥٠٠٠ ريال) فأقل ولديها أبناء لديهم إعالة أو مضافين بالكرت .
- ٤ - الأرملة بدون أبناء كبيرة في السن الدخل (٢٠٠٠) ريال فأقل .
- ٥- المطلقة بدون أبناء الدخل (١٥٠٠ ريال) فأقل ويكون العمر فوق (٣٠ سنة).

الإعاقاة :

- ١- يكون العمر فوق (٤٠ سنة ولديه) أسرة والدخل أقل من (٦٠٠٠ ريال) .
- ٢- يكون العمر فوق (٤٠ سنة) وليس لديه أسرة والدخل أقل من (٣٠٠٠ ريال) .

المعايير المطلوبة في المستفيد:

- ١- تحديد السن على أن يكون (٥٠ سنة) فأكثر لمن لديه أسرة .
- ٢- أقل من (٥٠ سنة) يكون لديه تقارير طبية تثبت عجزه عن العمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن سعود
الجمعية الخيرية بـمحافظة رماح
مـسـجـلـة مـنـذـرة الشـؤون الاجتماعية رقم (١٧١)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

١٤ / / هـ

- ٣- يكون تسجيل المستفيد بشرط وجود الأسرة في المحافظة وإذا كانت أسرته خارج المحافظة يسجل في المحافظة التي توجد بها أسرته .
- ٤- الأعبز الذي يبلغ سنه أكثر من (٥٠ سنة) فما فوق ودخله أقل من (٣٠٠٠ ريال) بشرط أثبات سكنه في المحافظة .

رئيس مجلس

إدارة الجمعية الخيرية بمحافظة رماح

عبيد بن محمد السبيعي

